مجلة العلوم الإسلامية

أثر تحديد معنى عقود المعاوضات

(دراسة فقهية)

أستاذ مساعد دكتور

عباس فائق إبراهيم المفرجي

كلية العلوم الإسلامية قسم مقارنة الأديان

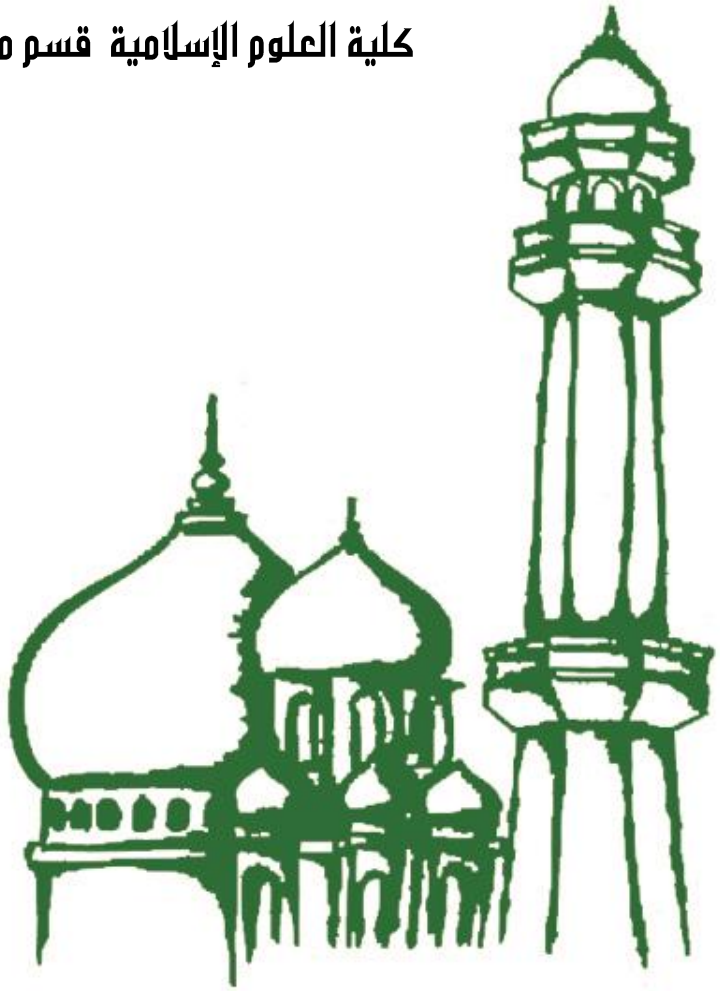

ملخص البحث :

هو ما ذهب إليه الراي الاول من عدم اعتبار الشركات من عقود المعاوضات لأن الشركات لا تحمل معنى التبادل بأن يعطي أحدهما شيئا ويأخذ في مقابله شيئا اخر كالمعاوضه وانما تحمل معنى الخلطه ولا شتراك والذي يظهر لي والله يظهر لي والله تعالى أعلم أنه ينبغي التفريق بين الشركات التي لا تحمل معنى المعاوضة وبين الشركات التي تحمل معنى المعاوضة فالشركات التي لا تحمل معنى المعاوضة وهي التي تقوم على الخلط والاشتراك في الربح والخسارة كشركة العنان والمفاوضة' والوجو ،والأبدان وهي ماتسمى بشركه العقد ،أو الاشتراك في المباحات كالمساجد والأسواق المباحه ، أو اشتراك الورثه في الميراث وهي ماتسمى بشركت الملك'

فهذه الانواع لا تحمل معنى المعاوضة ،اما الانواع الاخرى وهي المساقات والمزارعة والمضاربة.وهي كما قال ابن تيمية وابن القيم فيها شوب المعاوضه ، وأن لم تكن معاوضه محضة ، لأن فيها بذل نفع بمال ،أو نفع بنفع'

وبناء على هذا التفرق يمكن القول أن شركه المضاربة والمساقاة والمزارعة من عقود المعاوضات لأنها تحمل معنى المعاوضة . وفي نهاية هذا المطلب يمكن تحديد عقود المعاوضات المالية بأنها تشمل: البيع ، والمساقاة ،والمزارعة ، والقرض فقد اعتبره الفقهاء من عقود المعاوضات وأيضا العقود بالمعاوضة وهي الرهن ، والكفالة ، والحوالة.

Research Summary:

It is the first opinion of companies not to consider the contracts of compensation because the companies do not carry the meaning of exchange to give one of them something and take in exchange something else, such as offset, but carries the meaning of mixing and not your partnership, which shows me and God shows me and God knows that the difference between companies that do not The meaning of the netting and the companies that carry the meaning of netting companies that do not carry the meaning of netting are based on the mixing and participation in profit and loss as a company unleash and negotiate, logo, and duties, which is called contract company, or participation in the permissible mosques and markets, He is in inheritance, and he is called the king's company.

These types do not carry the meaning of netting, while the other types are courses, farming and speculation. This is as Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim said in it, "Shuaab al-Mu'awadah", and if it is not pure, it is beneficial for money or benefit. Based on this divergence, it can be said that the company Mudarabah and Miska and the farmer of the contracts of compensation because they carry the meaning of netting. At the end of this demand, financial contract contracts can be defined as: selling, makkah, farming, and the loan. The fuqaha 'considered it to be the contracts of compensation, as well as the contracts with the equivalent of mortgage, bail

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين. المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوتة واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إما بعد:

فقد ختم الله موكب الرسالات، برسالة الإسلام التي أرسل بها نبيه سيدنا محمد(ﷺ) حيث انزل عليه القرآن وأمره بتبليغه وبيانه للناس قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤ ولما كانت الرسالة المحمدية آخر الرسالات السماوية، كان من خصائصها البارزة: الشمول، والعموم، والثبات، أي أنها صالحة لكل زمان ومكان.

فخلق الله الغني والفقير، والقادر والعاجز، والسيد والعبد، والرجل والمرأة، وجعلهم يحتاجون لبعضهم البعض في معاشهم وتصرفاتهم من عقود ومعاوضات في سائر أحوالهم.

فمن أجل رفع المشقة والحرج عن الناس، ومن أجل التيسير عليهم شرع الاسلام تلبية لحاجات الناس ومتطلباتهم، لعقود المعاوضات ،لان النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها اليها، ولكي لايودي الحصول على هذه الامور من المنازعة، والسرقة ،والخيانة، والحيل، وغيرها، ربط الحق سبحانه، الحصول عليها بقاعدة ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤

والتجارة أسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الارباح ،ولاشك أن عقود المعاوضات من البيع بجميع أنواعه، والصرف، والسلم ، والمضاربة، وغيرها من عقود المعاوضات ،وهي اساس التجارة وأصل المعاملات الاقتصادية في عصرنا هذا، وهي أغلب معاملات الانسان، ومن عظمة التشريع الإسلامي أنه رغب في المعاوضة عن طريق التجارة، والصناعة، والزراعة وجعلها من فروض الكفايات.

ولا يستطيع أي شخص بالغا ما بلغ أن يستغني عن عقود المعاوضات، وذلك لعموم الحاجة اليها والبلوى بها ،اذا لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء، أو غيرها من المعاوضات الأخرى، فلا تقم مصالحهم الا بالمعاوضة، وسنتحدث في المباحث التالية تلكم الأحكام

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة و تمهيد ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: وفية ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التمهيدي: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام العقد.

المطلب الثالث: معنى المراد بعقود المعاوضات

المبحث الثاني: أهمية عقود المُعَاوضات وفية مطالب:

المطلب الاول: أقسام عقود المعاوضات:

المطلب الثاني: الفرق بين عقود المعاوضات المالية غير المالية:

المطلب الثالث: الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات:

المطلب الرابع: اراء الفقهاء في الشركات من عقود المعاوضات:

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال بحثي وما استخلصت من آراء.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وينفعني به وإخواني المسلمين في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

التمهيدي

حتى يسهل للقارئ التعرف على طبيعة هذه البحث قبل الدخول في صلب الموضوع، لابد من معرفة العقود وأنواعها، لأنه قد يصعب عليه الاطلاع على المعاوضات المالية، فلابد من قبل معرف العقد وأنواعه، لذا اسلط الضوء على بعض الأمور الخاصة بالعقد.

المطلب الأول: العقد:

أولاً: تعريف العقد لغة: يطلق العقد على عدة معان، منها ماهو حسي، ومنها ما هو معنوي، فيطلق أحيانا ويراد به الشد والربط، وهو نقيض الحل[١].

قال الفيروز آبادي(عقد الحبل والبيع والعهد يعقده، شده وعنقه اليه، والعقد الضمان، والعهد، والجمل الموثق الظهر)[٢].

وكلمه (عقد) بالتشديد معناه التوكيد كقوله تعالى ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ النحل: ٩١

والعقد يطلق أيضا على أوكد العهود، لأن معنى العهد الالزام، فيكون العقد الزاماً على سبيل الاحكام[٣].

وقد يكون المراد بالعقد هو الالتزام، فيقال: عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق[٤].

ثانيا: تعريف العقد اصطلاحا: تطلق كلمه العقد عند الفقهاء رحمهم الله تعالى على معنيين، معنى عام، ومعنى خاص.

١ – **المعنى العام للعقد**: هو ما يعقده العاقد على أمر يفعله، أو يعقد على غيره فعله على وجه ألزمه اياه[٥]، أو هو ما عقد الشخص العزم عليه والتزم به، سواء التزم مقابل التزام أخر أو لا، كاليمين، والنذر،

---

[١] ينظر لسان العرب (٣/٢٩٦)

[٢] ينظر القاموس المحيط (١/٣٢٧).

[٣] ينظر الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص٢٠٠).

[٤] ينظر تهذيب اللغة (١/١٦٩).

[٥] ينظر أحكام القران للجصاص (٢/٢٩٤).

والطلاق[١]، فلا يشترط عند بعض الفقهاء أن يطلق العقد على الالتزام الذي يتم بين طرفين بل كل ما عزم الإنسان على الوفاء به يسمى عقداً، سواء كان من طرف واحد او مكن طرفين.

٢- **المعنى الخاص للعقد:** وهو ما يتم بين ارادتين، أو بين طرفين متقابلين (إيجاب وقبول) وهذا المعنى هو المراد عند أكثر الفقهاء.

كما يظهر ذلك من أقوالهم حيث يقول المرغيناني (والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول)[٢].

وقال الباجي المالكي (كل إشارة فهم الإيجاب والقبول لزم بها البيع)[٣].

وقال ابن القاسم الشافعي (العقد هو مجموع الإيجاب والقبول)[٤]. وهناك أكثر من تعريف للعقد بمعناه الخاص، وسأتناول الراجح منها:

تعريف الإمام الزركشي: العقد شرعا ارتباط الإيجاب والقبول ألالتزامي[٥].

شرح التعريف:

١- **المراد بالالتزام هنا**: هو معناه اللغوي، وهو الزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له[٦].

٢- **كلمة (شيء)** تشمل كل ما يلتزم به الشخص من القول او الفعل أو السكوت وتشمل ايضاً العقود الصحيحة والفاسدة ،والباطلة[٧].

٣- **ارتباط الإيجاب بالقول**: يخرج به الالتزام الحاصل من غير ارتباط الإيجاب بالقبول، كالطلاق، والنذر، واليمين.

---

[١] ينظر الملكيه ونظريه العقد (ص١٨٠)، ومبدأ الرضا في العقود (١/ ١١)، وضوابط العقد في الفقه الاسلامي (ص٢٤).

[٢] ينظر الهدايه شرح بدايه المبتدي (٣/ ٢٢٤).

[٣] ينظر شرح الرصاع على حدود ابن عرفه الفقيهه (ص٢٣٦).

[٤] ينظر حاشه ابن القاسم المطبوعة مع حواشي الشر واني وابن قاسم على تحفه المحتاج (٤/ ٢١٤).

[٥] ينظر المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣٩٧).

[٦] ينظر القاموس المحيط (٤/ ١٧٧)، والصحاح (٥/ ٢٠٢٩).

[٧] ينظر مبدأ الرضا في العقدا (١/ ١٥٢/ ١٣٠).

المطلب الثاني: أقسام العقد:

أولا: تقسيم العقد باعتبار وصفه الشرعي، أي اقرار الشارع له أو عدم اقراره[١].

ثانيا: تقسيم العقد باعتبار الجواز واللزام[٢].

ثالثا: تقسيم العقد باعتبار المعقود مالا أو غيره[٣].

المطلب الثالث: معنى المراد بعقود المعاوضات:

أولاً: تعريف المُعّاوضة لغة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض ومنه أخذ العوض أي البديل. تقولُ: عُضْتُ ،فلاتاً واعَضتْهُ وعوّوضتةُ إذا أعطيته بدل ما ذهب منة[٤]

فالعوض: هو البدل وبدل الشيء غيره لأن الأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر كإبدالك من الواو تاء في تالله[٥]

قال ابن فارس: (الباء والدال واللام أصل واحد وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب)[٦]

وقال الفيروز آبادي (بادَلَهُ مبُادَلَة وبدالاً أعطاه مثل ما أخذ منه)[٧]

ولذا سمّي الدّال بدّالاً. وهو ما يسمي عند العامة اليوم البقّال. لأنه يبدل بيعاً ببيع فيبيع اليوم شيئاً وغداً شيئاً آخر[٨].

ثانياً: تعريف المُعاوضة اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيراً فعقود المعاوضات وعقود المبادلات بمعنى واحد لأن البدل هو العوض والعكس صحيح[٩].

---

[١] ينظر الملكه ونظرية العقد (ص٣٦٩)، والالتزامات في الفقه الاسلامي (ص١٨١)،ومبدأ الرضا في العقود (١/ ١٥١)، تاريخ الفقه الاسلامي (ص٤٨٠).

[٢] ينظرالمنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣٩٨)، ولأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٦٤).

[٣] ينظر المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٤٠٢)

[٤] ينظر لسان العرب (٧/ ١٩٢).

[٥] المرجع السابق (١١/ ٤٨).

[٦] ينظر معجم مقاييس اللغه (١/ ٢١٠)

[٧] ينظر القاموس المحيط (٣/ ٣٤٤).

[٨] ينظر لسان العرب (١١/ ٤٨).

[٩] ينظر الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص٢٣١)، والتراضي في عقود المبادلات الماليه (ص٤١).

والتعاريف الواردة في:

تعريف المعاوضة اصطلاحاً: كلها متقاربة المعنى فيها بينها وسأذكرها، إن شاء اللة تعالى ثم اختار تعريفاً اصطلاحياً لعقد المعاوضة.

التعريف الأول: عرف العلامة الدسوقي المالكي[1] عقد المعاوضة بقوله (هو عقد محتوٍ على عوضٍ من الجانبين)[2].

مناقشة التعريف: هذا التعريف فيه تكرار لكلمة عقد فهو عرف عقدَ المعاوضة بعقد محتوي فلو أبدل هذا الكلمة بكلمة التزام لكان المعنى أكثر وضوحاً لأن العقد. كما ذكرت. هو عبارة عن التزام طرفين أو أكثر.

التعريف الثاني: عرف بعض العلماء والباحثين المعاصرين عقد المعاوضة بقولهم: (هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين يأخذ كل من الطريفين شيئاً ويعطي في مقابلة شياً)

مناقشة التعريف التعريف فيه نوع من التطويل ومن خصائص التعريف الاختصار قدر الإمكان.

١- يحتوي على بعض الكلمات التي تحتاج إلى تفسير مثل كلمة إنشاء وكلمة وجائب ،ومن خصائص التعريف وضوح مفرداته.

التعريف الثالث: عرف بعض الباحثين المعاصرين أيضاً عقد المعاوضة بقوله:(هو ما كان النفع فيه للمتعاقدين جمعياً)

مناقشة التعريف: لم يضف كلمة التزام في تعريف عقد المعاوضة والعقد لابد أن يكون فيه التزام من الطرفين.

التعريف الختار: على ضوء هذه التعاريف يمكنني أن أعرف عقد المعاوضة بأنة: (التزام بين طرفين يتضمن العوض من الجانبين). وقولي (التزام)لأنه عقد والعقد، كما مر، لابد أن يكون فيه التزام من طرفين. إيجاب وقبول. وقولي(يتضمن العوض من الجانبين): هو أن يعطي كل واحد من الطرفين. إيجاب وقبول. شيئاً ويأخذ في مقابله شيئاً آخر كالبائع يعطي المثمن ويأخذ في مقابله الثمن والمؤجر يأخذ الأجرة ويعطي في مقابلها منفعة العقار للمستأجر وهكذا في سائر عقود المعاوضات المالية.

---

[1] هو: محمد بن أحمد بن غلافة الدسوقي الأزهري المالكي. أحد علماء المذهب المالكي، من مصنفاته: حاشية على مختصر السعد، وحاشية على مغني اللبيب لابن هشام في النحو. توفي سنه (١٢٣٠هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (ص٣٦١)، هديه العارفين (٢/٣٥٧).

[2] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢).

المبحث الثاني

أهمية عقود المُعَاوضات

خلق الله الإنسان وخلق معه حاجاته وشهواته ومتطلباته ولم يتركه سدى يهيم في الأرض على وجهه بل أرشده الله إلي كيفية تحصيل هذه المتطلبات والحاجات والشهوات على وفق منهج رباني لا ترى فيه عوحاً ولا أمتا. فبالنسبة لشهوة الفرج.

قال سبحانه ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ النساء: ٣أي النكاح الشرعي بشروطه وقواعده المعروفة.

وفي شهوة البطن قال سبحانه: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ﴾ الأعراف: ١٥٧

وكذلك الامر بالنسبة لمتطلباته الاخرى من المركب والملبس فقال سبحانه ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ النحل: ٨

وقال سبحانه ﴿ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ ﴾ الأعراف: ٢٦

(ولان النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها اليها)[١]

كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ولكي لا يؤدي الحصول على هذه الامور من المنازعه والسرقة والخيانة والحيل وغيرها ربط الحق سبحانه وتعالى الحصول عليها بقاعدة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ النساء: ٢٩

والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الارباح.[٢]

ولا شك أن عقود المعاوضات من البيع بجميع انواعه والصرف والسلم والمضاربة وغيرها من عقود المعاوضات هي اساس التجارات واصل المعاملات ألاقتصاديه في عصرنا هذا، وهي كما يسميها ابن تيمية اغلب معاملات الانسان[٣].

---

[١] ينظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام(٢٩/ ١٩٠)

[٢] ينظر احكام القران للجصاص(٢/ ١٧٢).

[٣] ينظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٢٩/ ١٨١)

ومن عظمة التشريع الاسلامي أنه رغبهم في المعاوضة عن طريق التجارة والصناعة والزراعة وجعلها من فروض الكفايات[١]

بل انها قد تصل الى حد الوجوب العيني وذلك (اذا احتاج المجاهدون الى اهل الصناعات والتجارات كصناع السلاح والطعام واللباس وغير ذلك وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها وجب بذلها وأجبروا عليها)[٢].

ولا يستطيع أي شخص بالغا مما بلغ أن يستغني عن عقود المعاوضات وذلك لعموم الحاجه اليها والبلوى بها اذا لا يخلو المكلف غالبا من بيع أو شراء[٣]،أو وغيرها من المعاوضات الأخرى.

وقال ابن تيميه (وجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين اذ الانسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لابدله من الاستعانة ببني جنسه فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج اليه وهذا لهذا ما يحتاج اليه لفسد الناس وفسد أمر دنياهم ودينهم فلا تقم مصالحهم الا بالمعاوضه)[٤]

المطلب الأول: أقسام عقود المعاوضات:

تنقسم عقود المعاوضات الى عده اقسام باعتبارات مختلفة فهي باعتبار نوع المبادلة قد تكون مبادلة مال بمال أو مبادله مال بمنفعة مال أو مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال أو مبادلة منفعة بمنفعة وهي بهذا الاعتبار تنقسم الى أربعة أقسام هي:

١- **مبادلة مال بمال:** وهي التي يكون فيها المال مقصودا من الجانبين حقيقة كالبيع والصرف والسلم [٥]

٢- **مبادلة مال بمنفة مال:** وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حكماً أو أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة لأن المنافع تنزل منزله الأموال[٦] وذلك مثل الاجارة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والاستصناع.

---

[١] ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(ص٢٤٣).

[٢] مجموع فتاوى شيخ الاسلام(٢٩/١٩٥).

[٣] ينظر الخرشي على مختصر خليل(٥/٢).

[٤] ينظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام(٢٩/ ٨٩ ١٩٠)،وحجة الله البالغه للإمام الدهلوي (١/١٣٣).

[٥] ينظر: هذه الأقسام: المنثور في القواعد(٢/ ٤٠٢ ٤٠٣)(٣/١٨٦)،ومجموع فتاوى شيخ الاسلام (٢٩/١٨٩)،وتاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكيه والعقود(ص٤٨٧).

[٦] ينظر المنثور في القواعد(٢/٤٠٢).

وهذان القسمان يطلق عليهما اسم المعاوضات المالية أي المعاوضات التي يكون فيها المال مقصودا من الجانبين حقيقة كالبيع والصرف والسلم وغيرها او حكما كالا جاره والمضاربة فان المنافع تنزل منزلة الاموال لأن المراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول وعقود المعاوضات المالية تسمى عند الفقهاء أيضا بالمعاوضات المحضة[١].

٣- **مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة** مال: مثل الخلع والجزية والكتابة.

٤- **مبادلة منفعة بمنفعة:** كقسمة المنافع بطريق المهايأة[٢] الزمانية أو المكانيه. وهذان القسمان الاخيران يطلق عليهما اسم المعاوضات غير المالية لأن التبادل ليس مالا من الجانبين أو مال من أحد الجانبين ليس بمال ولا منفعة مال من الجانب الاخر.

المطلب الثاني: الفرق بين عقود المعاوضات المالية وغير المالية:

يمكن ايجاز أهم الفروق بين عقود المعاوضات المالية وغير المالية في النقاط التالية:-

أولا: عقود المعاوضات المالية: يؤثر فيها الجهالة والغرر[٣]، في الثمن وفي المعقود عليه وقد يؤدي هذا أحيانا الى فساد العقد. بينما عقود المعاوضات غير المالية تقبل الجهالة والغرر ولا يؤثر فساد العوض فيها على العقد[٤].

ففي الخلع مثلاً ذهب بعض الفقهاء الى جواز الخلع بالمجهول[٥] وذهب فقهاء الشافعيه الى أن فساد العوض في الخلع وفي غيره من المعاوضات غير المالية لا يفسد العقد[٦]

ويفرق فقهاء الحنيفة[٧] بين جهالة الجنس وجهالة الوصف فجهالة الجنس تمنع صحة التسمية في العقود العقود كلها سواء كان معاوضة مال بمال أو لم يكن كالثوب والدابة والحيوان وجهالة الوصف تمنع صحة

---

[١] ينظر القواعد لابن رجب الحنبلي(٧٤)،والمنثور في القواعد(٣/١٨٦).

[٢] المهاياة: هي الاتفاق على قسمه المنافع على التعاقب ،الهداية شرح بداية المبدي(٤/ ٥١ ٥٢)

[٣] ينظر الفروق (٣/٢٦٥).مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٢٩/ ٢٢).

[٤] ينظر البحر الرائق (٨/ ٥٠)الفروق للقرافي (٣/ ١٥١) والمنثور في القواعد (٣/ ١٨٥ ١٨٦)

[٥] ينظر الشرح للدردير (٢/ ٥٢٠ ٥٢١)المغني (١٠/ ٢٨١ ٢٨٢). ومغني المحتاج (٣/٢٧١) ،والمنثور في القواعد (٣/١٨٥).

[٦] ينظر مغني المحتاج٣/ ٢٧١)والمنثور في القواعد(٣/١٨٥)

[٧] ينظر البحر الرائق(٨/ ٥٠)

التسمية في عقد المعاوضة ولا تمنع صحة التسمية في عقد غير المعاوضة كالنكاح والكتابة وذلك كعبد أو ثوب هروي.

ثانيا: عقود المعاوضات المالية: وعقود المعاوضات الغير ماليه، من العقود الازمة، ولكن عقود المعاوضة المالية عقود لازمة تقبل الفسخ، فيجوز للقاعدين أن يتراضيا على فسخ العقد، ويكون الفسخ بالنسبة لهما في حكم ابطال العقد[١]

أما عقود المعاوضات غير المالية فهي لأزمة غير قابلة للفسخ، فلا يمكن للقاعدين أن يتراضيا على فسخه وأبطاله[٢]

المطلب الثالث: الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات:

عند الحديث عن العقود تطرقت الى بعض اقسامها، وهي تنقسم الى أقسام كثيرة، ولكن أظهر هذه التقسيمات وأهمها، هو تقسيمها الى عقود معاوضات وعقود تبرعات، أو عقود معاوضة، وعقود لا معاوضة فيها[٣]

والمقصود بعقود التبرعات: هي العقود التي يكون فيها النفع لأحد المتعاقدين دون الآخر، والتي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة والوصية، والصدقة، والعارية، والوقف.. وغيرها[٤]

وتبرز أهمية عقود المعاوضات في أنها من جملة ما يدخل ملكية الانسان من الأموال ويحل له التصرف فيه، لأن ما يدخل ملكيته ويحل له التصرف فيه من المكاسب والأملاك ينقسم الى قسمين[٥].

أ- كسب بغير عوض: وهو على أربعة أنواع:

١- ما يكسبه الانسان عن طريق الميراث.

---

[١] ينظر الملكية ونظرية العقد(ص٤٢٣)،والنظرية العامة للموجبات والعقود(٢/ ٢٧١).

[٢] الملكية ونظرية العقد(ص٤٢٢)ضوابط العقد في الفقه الاسلامي(ص٣٥٣).

[٣] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢/ ١٤٥)،والقوانين الفقهية(٢٥٣)،والمقدمات المهدات(٢/ ٤٠٩).

[٤] ينظر المدخل الفقهي العام (١/ ٥٧٩)،والنظرية العامة للموجبات والعقود(٢/ ٢٧٢).

[٥] ينظر القوانين الفقهية(ص٢٥٣)،والفروق (٢/ ١١٠)،ودرر الحكام شرح المجلة (٢/ ٣٧١)،فتاوى شيخ الاسلام (٢٩/ ١٨٩).

٢- ما يكسبه الانسان عن طريق الغنيمة.

٣- العطايا والهبة والوقف والصدقات وغيرها.

٤- ما لم يتملكه احد، وهو ما يسمى بحيازة المباح[١].كالحطب والصيد وإحياء الموات وغيرها.

ب-**كسب بعوض، وهو أيضا على أربعة أنواع:**

١- عوض عن مال كالبيع.

٢- عوض عن عمل كالإجارة.

٣- عوض عن فرج كالصداق.

٤- عوض عن جناية كالديات.

الفروق بين عقود المعاوضات، وعقود التبرعات، يمكن ايجازها في النقاط التالية:

أولا: فالمعاوضات: هي التي يكون فيها النفع من الجانبين، بحيث يعطي كل طرف مقابلا لما اخذ، كالبيع مثلا حيث يعطي المشتري الثمن ويأخذ في مقابله المثمن، أما عقود التبرعات فهي ليست كذلك، فلا تشتمل على تبادل الطرفين وانما هي تقوم على أساس المنحة والمعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة والوصية والصدقة حيث لا ينتظر الطرف المعطي مقابلا لما أخذ.

ثانيا: أهلية العاقد: أن طبيعة عقود التبرعات اقتضت التشدد في أهليه المتبرع مثل انشاء ألهبة والوقف والكفالة، فلا يصح التبرع إلا من كامل الأهلية (أهلية الأداء) لأنه يعتبر من التصرفات الضارة ضررا محضاً، فلا يصح التبرع من الصبي المميز، ولابد أن يكون عاقلا بالغاً رشيداً، ولذا كان على الولي رد مثل هذه التصرفات كما يقول الفقهاء وأما تصرفه(أي الصبي المميز)بغير معاوضة. كهبة أو عتق، وما أشبه ذلك فانه يتعين على الولي رده)[٢]

ونقل بعض الفقهاء الاجماع على أن التصرفات الضارة ضررا محضا لا تصح منه[٣]

---

[١] ينظر الملكية ونظرية العقد(ص١٤٤).

[٢] ينظر الخرشي مختصر خليل (٥/ ٢٩٢)،والقوانين الفقهية(ص٣٢٥)،وبداية المجتهد(٢/ ٢٨٢).

[٣] ينظر بدائع الصنائع (٩/ ٤٤٦٧).

أما في عقود المعاوضات فقد تساهل الفقهاء في أهلية العاقد، فلا يشترط ان يكون كامل الأهلية، فتصح المعاوضات من الصبي المميز، ولكنها تكون موقوفة على اجازة وليه، وهي ماتسمى بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر[١]

ثالثا: عقود المعاوضات: تؤثر فيها العيوب، فيحق للمشتري الرد اذا رؤي ذلك كمن اشترى حيواناً على أنه ذو لبن غزير، فتبين غير ذلك، وهي ما تسمى بالمصراة، وجاء فيها الحديث «لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، ان شاء أمسك وأن شاء ردها وصاعا من تمر»[٢]

أما عقود التبرعات، فلا خلاف في أنه لا تأثير للعيب فيها كالهبات والصدقات وغيرها[٣]

وأيضا عقود المعاوضات تؤثر فيها الجهالة والغرر على عكس عقود التبرعات التي لا تأثير للجهالة والغرر فيها لأن المقصود في التبرعات هو الاحسان والتوسعه بالمعلوم والمجهول.

وقد أبدع الامام القرافي في بيان هذه المسألة حيث يقول:(اقتضت حكمت الشرع وحثه على الاحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيله الى تقليله، فإذا وهب له عبده الابق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه ان لم يجده لأنه لم يبذل شيئا، وهذا فقه جميل، ثم ان الاحاديث لم يرد فيها ما يعلم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع بل انما وردت في البيع نحوه)[٤]

رابعا: الضمان: حيث ان عقود المعاوضات من العقود التي يلحقها الضمان، حيث ينقل الضمان الى اليد القابضه له، فمهما يصبه من تلف فما دونه، ولو بآفة سماوية، فالضمان على اليد القابضة. فبمجرد التمكن من القبض والحيازة، ينتقل الضمان الى القابض[٥].

أما عقود التبرعات، فلا ضمان فيها بالنسبة للمقبوض، ولا يصير القابض ضامنا عما يصيب المقبوض، الا اذا قصر أو فرط[٦].

---

[١] ينظر المراجع السابقة.

[٢] صحيح البخاري برقم(٢١٤٨)، والفتح(٤/٤٢٢).

[٣] ينظر بداية المجتهد(٢/١٧٤)، والفروق(١/ ١٥٠/ ١٥١).

[٤] ينظر الفروق(١/ ١٥١).

[٥] ينظر القواعد لابن رجب(ص٥٥,٦٥,٧٤)،والمدخل الفقهي العام(١/ ٥٨٠).

[٦] ينظر القواعد لابن رجب (ص٧٦).والمدخل الفقهي العام(١/ ٥٨٠).

المطلب الرابع: اراء الفقهاء في الشركات من عقود المعاوضات:

الحديث عن تحديد المراد بعقود المعاوضات يتطلب أيضا التطرق الى عقود الشركات، هل تعتبر من عقود المعاوضات ،او جنس اخر غير جنس المعاوضات.

اختلف الفقهاء باعتبار الشركات من عقود المعاوضات أو عدم اعتبارها لرأيين:

الرأي الاول: الشركات لا تعتبر من عقود المعاوضات وهي جنس اخر غير جنس المعاوضات. وهو رأي ابن تيمية وابن القيم[١].

قال ابن تيمية(التصرفات العدلية في الارض جنسان، معاوضات، ومشاركات، فالمعاوضات، كالبيع والاجارة، والمشاركات، شركة الاملاك وشركة العقد، ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال.. واشتراك الصناع والتجار، شركه عنان أو أبدان[٢].

وقال ابن القيم:(والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات)[٣].

وقال مصطفى الزرقا: (وأما عقود الاعارة، والوكالة، والشركة، ونحوها فانها خالية خلوا تاما من معنى المعاوضة، فتعتبر عقود أمانة ويكون مال الموكل في يد وكيله، ومال القاصر في يد وصيه، ومال الشريك في يد شريكه، والعارية في يد مستعيرها، كل ذلك أمانه محضة غير مضمونة بمقتضى العقد، كالوديعة)[٤].

الرأي الثاني: الشركات تعتبر من عقود المعاوضات. وهو رأي بعض الباحثين المعاصرين[٥].

الأدلة:

---

[١] مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/٩٩).

[٢] ينظر المغني (٤/١١١)، وفتاوى شيخ الاسلام (٢٩/٩٩/١٨٨)، والاشراف (١/٦١)، وبداية المجتهد (٢/٢٥١)، والقوانين الفقهية (ص٢٨٩)، والروض المربع (ص٢٦٤).

[٣] اعلام الموقعين(١/٣٨٥).

[٤] ينظر المدخل الفقهي العام (١/٥٨٢).

[٥] ينظر الشركات في الشريعة الاسلامية (١/١٨٩).

أولا: أدلة الرأي الاول: استدلوا بالمعقول:

١- بأن عقود المعاوضات تحمل معنى التبادل النفع بين المتعاقدين، فيأخذ كل واحد منهما مقابلاً لما أعطى ولذلك يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض[١].

أما عقود الشركات فأنها جنس اخر غير جنس المعاوضات، فأنها مبنية على ركنين اساسين هما: الامانة والوكاله[٢].

فهي أمانة لأن المال في يد الشريك كالمال في يد الوكيل والمستعير غير مضمونة الا بالتعدي والتفريط كسائر عقود الامانات[٣].

وهي وكالة لأن كل واحد منهما يأذن لصاحبه بالتصرف في المال الذي في يده وهذا معنى الوكالة[٤].

٢- عقود المعاوضات تقوم على تبادل النفع بين المتعاقدين، بينما الشركات تقوم على الاشتراك والخلطة، كالأشتراك في الأرباح، والأشتراك في منفعة المباحات كمنافع المساجد والاسواق المباحة، والطرقات، واشتراك الورثة في الميراث[٥].

ثانياً: دليل الرأي الثاني: بأنه بالنظر الى تبادل الحقوق، فأن الشركات تعتبر من عقود المعاوضات، لأن المعاوضة معناها أن يأحذ المتقاعد مقابلاً لما أعطي وفي عقد الشركة يأخذ كل واحد من الشريكين مقابلاً لما أعطى، فيقدم رأس المال، ويأخذ في مقابلة نصيباً من الأرباح، وقد تكون مبادلة عمل بمال كما في شركة المضاربة[٦].

مناقشه هذا الدليل: لا يمكن النفي ان تكون الشركات في مرحلة من مراحلها تحمل معنى التبادل كالمعاوضات أو أن فيها شوب المعاوضة[٧]، كالمساقة والمزارعة والمضاربة[٨]، الا أن هذا لا يخرج الشركة

---

[١] ينظر اعلام الموقعين (١٢٨/٧).

[٢] ينظر المدخل الفقهي العام (٥٨٢/١).

[٣] ينظرالمغني (١٨٢/٧)، والمدخل الفقهي العام (٥٨٢/١).

[٤] ينظر المغني (١٢٨/٧).

[٥] ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٩/٢٩).

[٦] ينظر الشركات في الشريعة الاسلامية (١٨٩/١).

[٧] ينظر أعلام الموقعين (٣٨٥/١).

[٨] ينظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام (٩٩/٢٩).

الشركة عن أصلها وهي قيامها على الامانة والوكالة، أساسها خلطة المال بين الشركاء[1]. بينما عقود المعاوضات المحضة التزام طرفين أو اكثر على تبادل النفع بينهما.

الراجح:

هو ماذهب اليه الراي الاول من عدم اعتبار الشركات من عقود المعاوضات لأن الشركات لا تحمل معنى التبادل بأن يعطي أحدهما شيئا ويأخذ في مقابله شيئا اخر كالمعاوضه وانما تحمل معنى الخلطه ولا شتراك والذي يظهر لي والله يظهر لي والله تعالى أعلم أنه ينبغي التفريق بين الشركات التي لا تحمل معنى المعاوضة وبين الشركات التي تحمل معنى المعاوضة فالشركات التي لا تحمل معنى المعاوضة وهي التي تقوم على الخلط والاشتراك في الربح والخسارة كشركة العنان والمفاوضة، والوجو ،والأبدان وهي ماتسمى بشركه العقد،أو الاشتراك في المباحات كالمساجد والأسواق المباحه، أو اشتراك الورثه في الميراث وهي ماتسمى بشركت الملك.

فهذه الانواع لا تحمل معنى المعاوضة ،اما الانواع الاخرى وهي المساقات والمزارعة والمضاربة. وهي كما قال ابن تيمية وابن القيم فيها شوب المعاوضه، وأن لم تكن معاوضه محضة، لأن فيها بذل نفع بمال، أو نفع بنفع.

وبناء على هذا التفرق يمكن القول أن شركه المضاربة والمساقاة والمزارعة من عقود المعاوضات لأنها تحمل معنى المعاوضة. وفي نهاية هذا المطلب يمكن تحديد عقود المعاوضات الماليه بأنها تشمل: البيع، والمساقاة، والمزارعة، والقرض فقد اعتبره الفقهاء من عقود المعاوضات وأيضا العقود بالمعاوضه وهي الرهن، والكفالة، والحوالة.

---

[1] ينظر الاختيار لتعليل المختار (٣/١٦،١٧) ،وان كان خلط أموال الشركاء بعضها ببعض محل خلاف بين الفقهاء ينظر الشركات في الفقه الاسلامي، للخفيف(ص٤٤).

أهم نتائج البحث:

أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال بحثي وما استخلصت من آراء.

١- قسم الفقهاء العقد الى نوعين العام: هوما يعقده العاقد على أمر يفعله، أويعقد على غيره فعله على وجه ألزمه اياه الخاص وهو ما يتم بين ارادتين،أو بين طرفين متقابلين.

٢- العقد هو ارتباط الايجاب والقبول ألالتزامي.

٣- لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيراً فعقود المعاوضات وعقود المبادلات بمعنى واحد لأن البدل هو العوض والعكس صحيح.

٤- من عظمة التشريع الاسلامي أنه رغبهم في المعاوضة عن طريق التجارة والصناعة والزراعة وجعلها من فروض الكفايات.

٥- قد تصل الى حد الوجوب العيني وذلك اذا احتاج المجاهدون الى اهل الصناعات والتجارات كصناع السلاح والطعام واللباس وغير ذلك وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها وجب بذلها وأجبروا عليها.

٦- تنقسم عقود المعاوضات باعتبارات مختلفة فهي باعتبار نوع المبادلة قد تكون مبادلة مال بمال أو مبادله مال بمنفعة مال أو مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال أو مبادلة منفعة بمنفعة.

٧- فرق فقهاء الحنيفة بين جهالة الجنس وجهالة الوصف فجهالة الجنس تمنع صحة التسمية في العقود كلها كالثوب والدابة والحيوان وجهالة الوصف تمنع صحة التسمية في عقد المعاوضة ولا تمنع صحة التسمية في عقد غير المعاوضة كالنكاح والكتابة وذلك كعبد أو ثوب هروي.

٨- عقود المعاوضات من جملة ما يدخل ملكية الانسان من الأموال ويحل له التصرف فيه.

٩- يمكن تحديد عقود المعاوضات المالية بأنها تشمل: البيع، والمساقاة، والمزارعة

١٠- القرض والرهن والكفالة والحوالة فقد اعتبره الفقهاء من عقود المعاوضات..

قائمة المصادر والمراجع

بعد القران الكريم:

١. أحكام القرآن: تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرّازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، طبعة مصوّرة عن الطبعة الأولى، طبع بمطبعة الأوقات الإسلامية في دار الخلافة العليّة سنة (١٣٣٥هـ).

٢. أحكام القران: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي،ت سنة (٥٤٦هـ). دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

٣. الاشراف على مذاهب أهل العلم: محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ). تحقيق: محمد نجيب سراج الدين. وزارة الأوقات والشؤون الاسلامية ،قطر.

٤. الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنه٤٢٢هطبع بمطبعه الإرادة بتونس.

٥. أعلام الموقعين: شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخمس عشرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة السابعة،(١٤٠٥هـ،١٩٨٥م).

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لأبي بكر بن مسعود الكساني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة.

١٠. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد بن أحمد العيني تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري قامت بإخراجها وتصحيحها دار الفكر للطباعة والنشر ط ١(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

١١. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود: أبو العينين بدران دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ ابي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، أشرف على مراجعة أصولة وتصحيحة عبد الوهاب عبد اللطيف، الأستاذ بكلية جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٣. التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي تأليف الشيخ محمد إبراهيم المبارك الأحسائي بلداً المالكي مذهباً بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك للدردير وبالهامش قبله أيضاً حاشية الصاوي مطبعة عيسى الحلبي

١٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري المتوفي سنة(٣٧٠هـ)تحقيق عبد الكريم العزباوي.الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة- القاهرة.

١٥. حاشية ابن القيم، ابن قيم الجوزية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦. حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة (٩٤٤هـ)،دار صادر.

١٧. حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ألعاصمي النجدي، الطبعة الأولى سنة(١٣٩٧هـ).

١٨. حجة الله البالغة، تأليف أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، دار التراث- القاهرة، سنة،(١٣٥٥هـ).

١٩. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٢٠. الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد الخرشي وبهامشه حاشية العدوي، طبعة دار صادر، بيروت.

٢١. درر الحكام في شرح غرر الحكام: لمولانا منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية الشرنبلالي الحنفي، طبعة القاهرة.

٢٢. الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. شرح الرصاع على حدود ابن عرفه الفقيهه محمد الانصاري الرصاع(ت٨٩٤هـ)،المطبعة التونسية-الطبعة الاولى (١٣٥٠هـ).

٢٤. شرح الزر قاني على موطأ: الإمام مالك، للإمام محمد الزرقاني، صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء، دار للطباعة والنشر(١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢٥. الشركات في الفقه الإسلامي: د. عبد العزيز الخياط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٢٦. الشركات في الفقه الإسلامي: علي الخفيف، دار النهضة، مصر.

٢٧. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز. المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ.

٢٨. صحيح البخاري، للمؤلف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة. دار التراث العربي بيروت لبنان.

٢٩. ضوابط العقد في الفقه الإسلامي:د. عدنان خالد التركماني.دار المطبوعات الحديثة.

٣٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن الجوزية ،المتوفى سنة (٧٥١هـ) تعليق بهجت غزاوي دار احياء العلوم بيروت.

٣١. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣. الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بت إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي.مطبعة عالم الفكر.

٣٤. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة(٨١٧هـ)مؤسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

٣٥. القواعد الفقهيه لأحمد بن علي الندوي دار القلم ط١ ١٤٠٦هـ.

٣٦. القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن الجزي الغرناطي ،المتوفى سنة (٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب.

٣٧. الكليات: لأيوب بن موسى الكفوي ، المتوفى سنة (١٠٩٤هـ)،أعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري، دار الجليل.

٣٨. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ/مطبعه دار صادرة دار بيروت سنه ١٣٧٤هـ

٣٩. مبدأ الرضا في العقود: د. علي محيي الدين القره داغي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٤٠. مجموع فتاوي ابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مطابع الرياض الطبعة الأولى (١٣٨١هـ).

٤١. مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان ناشرون١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٤٢.مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان ناشرون١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٤٣.المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا.دار الفكر.

٤٤.المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي نشر وزاره الأوقاف إدارة إحياء التراث الإسلامي الإسلامي بالجمهورية العراقية الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) مطبعة الوطن العربي.

٤٥.معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء – د. نزية حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٦.المعجم الوسيط: د.ابراهيم أنيس، د. عبدالحليم منتصر عطية الصوالحي محمد.

٤٧.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج ،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي طبع سنة (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م) مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر

٤٨.المغني على الشرح الكبير: للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، مطبعة المنار.

٤٩.المقدمات المهمدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتصبلات الحكمات لأمهمات مسائل المشكلات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،المتوفى سنة (٥٢٠هـ).

٥٠.الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:د. أحمد فراج حسين.الدار الجامعية.

٥١.المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق: تسير فائق أحمد محمد. وزارة الأوقاف الكويتية، شركة دار الكويت للطباعة.

٥٢.النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية.

٥٣.نظرية الملكية والعقود: د.محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية.

٥٤.الهداية شرح بداية المبتدي: علي عبد الجليل أبي بكر المر غيناني الرشداني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ،المكتبة الإسلامية.